كل مائة درهم سلطانية وزن درهمين من الصغر ليقوم
ذلك باجرة الصناع وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل مائتي درهم من دراهم زمانه خمسة دراهم و
لا يوجد دراهم لا تكون فيها غش قليلا البتة ولو وجد
ذلك بالفرض والتقدير كان في حيز الندرة وغايتها
والشرع يرد بالغالب والمستعمل بين الناس لا بما لا يوجد
الا فرضا وتقديرا ولان اطلاق اسم الدراهم ينتاولها
لغة وعرفا فلا يجوز الغاؤها واشتراط قيدلم يكن في زمانه
عليه السلام ولا في ايام خلفائه الراشدين رضي الله عنهم
ومن بعدهم فاذا ثبت ان الدراهم لا تخلوا عن الغش جعل
الاعتبار للغالب وجعل الغش المغلوب تابعا للفضة الخالصة
ولم يجعل الفضة المغلوبة تابعة للغش الغالب وان كان
في عبارة صاحب المحيط ما يشعر بذلك فان قال عن السلف
في الغطارفة ينظر ان كانت انما نارايجة او سلعا للتجارة
يجب في قيمتها كالفلوس الرايجة وان لم تكن للتجارة فلا زكاة
فيها لان ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة النحاس عليه
فصار كالسوقة انتهى كلامه والصواب الفرق وهو ان قليل
الفضة قايم في كثير الغش حقيقة حالا بالون وحكما بالنار
اذ النار لا يستهلك الفضة وبالحل الغش القليل ولا يظهر
لون الغش المغلوب اصلا وقال صاحب الكتاب هنا وفي
الصرف انها لا تنطبع الا به وفيه نظر بل انطباع الخالصة
احسن واهون لانها اليين كما ترى في الاواني المصوغة وهلك
يقول اهل الخبرة بذلك لكن لا يطبع ولا يضرب الا به امتا
للكساد ولدفع الخسران على ما تقدم وفي الجامع جعل الفضة
المساوية للغش كالغالبة في المعاملة وفي المغرب للنهرجة
الدرهم الذي فضته ردية

الدرهم الذي فضته ردية وقيل الذي يكون الغلبة فيه
للفضة اعراب نهرجة عن الازهري وعن ابن الاعرابي
المبطل السكة وقد استعير لكل رديء باطل ومنه بهرج
دمه اذا اهدر وابطل وعن اللحياني درهم مبهرج اي نهرج
قال المطرزي ولم اجد بالنون الا له وفي النهاية لابن الاثير
في حديث الحجاج الله اتى بجراب لؤلؤ نهرج اي رديء والنهرج
الباطل واللفظة معربة وقيل هي كلمة هندية اصلها نيهله
وهو الرديء فنقلت الى الفارسية فقيل نيهرة عربت بهرج و
في الصحاح درهم بهرج والبهرج الباطل والشيء الرديء وفي
المغني بهرجه وفي الصحاح القيراط نصف دانق واصله قرّاط
بتشديد الراء يدلّ عليه جمعه على قراريط بتضعيف الراء
فابدل من احد حرفيه في التضعيف ياء وكذا دينار اصله دنّار
بتضعيف النون وقوله القيراط نصف دانق لا يصح لان
الدانق سدس درهم والقيراط نصف سبع وكل دانق
قيراطان وثلث قيراط وفي المغرب لدانق قيراطان كما في
الصحاح الآن يدّعى ان الدراهم كان اثني عشر قيراطا وقد
كان من الدراهم ما هو كذلك على عهد عمر وعبد الملك ثم صار
الدرهم اربعة عشر قيراطا وكان كذلك في ايام المؤمني و
المطرزي وفي الحواشي القيراطان نصف دانق وشعيرة و
ثلاثة اخماس شعيرة وعند الشافعي وابن حنبل يشترط
ان يبلغ الفضة والذهب الخالصة نصابا ولا يكمل بحبه
غش وقال مالك لا اعتبار للغش اليسير كالدانق في العشرة
وقال ابن النجار من المالكية الحكم للاغلب كقولنا وقد تقدم
وجهه * فصل في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول

والقيراط الدانق